

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٦٢

بتحديد نسبة الإعلانات المنشورة

على الصفحة الأولى فى الصحف العمانية اليومية

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٤٩ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤/٢٥ ،
والى ما أقره مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/٩ بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق ٢ أبريل ٢٠٠٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحدد نسبة الإعلانات المنشورة على الصفحة الأولى فى الصحف

العمانية اليومية بما لايزيد على ثلث مساحة الصفحة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما

من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ / ١١ / ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨م

حمد بن محمد الراشدى

وزير الإعلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٧)

الصادرة فى ١٥/١٢/٢٠٠٨م